التداخل الرقمي وحقوق الملكية

م.م. رنا عمار سعيد
Rana@ijsu.edu.iq
جامعة الامام جعفر الصادق ع

الملخص:-

يشكل التداخل الرقمي أحد أبرز مظاهر التحول التشريعي في العصر الحديث إذ أعاد تعريف مفاهيم الملكية الفكرية في ظل اندماج التكنولوجيا بالحياة القانونية والاقتصادية أصبحت المصنفات الرقمية عرضة لاعتداءات غير تقليدية تجاوزت الحدود المادية والقانونية مما كشف عن قصور واضح في التشريعات الوطنية ولا سيما في العراق، لعدم احتوائها على نصوص تجرم صراحة الأفعال الرقمية كالنشر أو النسخ أو التداول الإلكتروني غير المشروع أدى هذا القصور إلى نشوء فراغ تشريعي يضعف الحماية الجنائية ويتيح انتشار القرصنة الرقمية والتقليد الصناعي الإلكتروني دون رادع فعال وعلى الرغم من مساهمة الاتفاقيات الدولية كاتفاقيتي الويبو وتريبس في توسيع مفهوم الحماية إلا أن ضعف التطبيق الداخلي وغياب التعاون الدولي جعل من الجرائم الرقمية الماسة بالملكية الفكرية جرائم عابرة للحدود يصعب ضبطها في الإطار الوطني.

تتطلب حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بناء منظومة جنائية متكاملة تستند إلى تحديث التشريعات وربطها بالتطور التقني وتفعيل وسائل الإثبات الحديثة كالتوقيع الرقمي وتقنية البلوكتشين، مع تعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة للمنصات الإلكترونية. فالحماية القانونية اليوم لم تعد دفاعًا عن المصنف وحده، بل عن النظام الاقتصادي والابتكاري بأكمله في مواجهة التحديات الرقمية المتنامية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء التداخل الرقمي، الملكية الفكرية، الحماية الجنائية، الجرائم الرقمية، التشريعات العراقية، البلوكتشين، اتفاقية تريبس، الويبو.

Digital Interconnection and Intellectual Property Rights

M.M. Rana Ammar Saeed
Imam Jaafar Al-Sadiq University

Abstract:-

Digital interconnection constitutes one of the most significant legislative transformations in the modern era, redefining the concepts of intellectual property amid the integration of technology into legal and economic life. Digital works have become increasingly exposed to non-traditional infringements that transcend physical and legal boundaries, revealing a clear deficiency in national legislation, particularly in Iraq, due to the absence of explicit provisions criminalizing digital acts such as electronic publishing, copying, or unauthorized distribution. This legislative gap has created a vacuum in criminal protection, allowing digital piracy and electronic industrial imitation to spread without effective deterrence. Despite the contribution of international agreements such as the WIPO Treaties and the TRIPS Agreement in broadening the scope of protection, weak domestic implementation and the absence of effective international cooperation have turned digital intellectual property violations into transboundary crimes that are difficult to control within national frameworks.

Protecting intellectual property in the digital environment requires the establishment of an integrated criminal system based on legislative modernization and its alignment with technological progress, along with the activation of modern evidentiary mechanisms such as digital signatures and blockchain technology, and the reinforcement of the principle of shared responsibility among electronic platforms. Legal protection today is no longer a defense of individual creations alone but a safeguard for the entire economic and innovative system against the growing digital challenges.

Keywords: **Digital interconnection, intellectual property, criminal protection, digital crimes, Iraqi legislation, blockchain, TRIPS Agreement, WIPO.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية غير مسبوقة أعادت رسم ملامح الحياة الإنسانية في مختلف أبعادها حيث لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد أداة للتواصل أو تبادل المعلومات بل غدا فضاءً شاملاً تتقاطع فيه المصالح الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية هذا الواقع الجديد الذي يعرف بـ التداخل الرقمي أفرز أشكالًا معقدة من التفاعل وأوجد منظومة من الحقوق والالتزامات لم تكن مألوفة في البيئات التقليدية وعلى رأسها حقوق الملكية.

فقد انتقل مفهوم الملكية من دائرته التقليدية التي تقتصر على الأعيان المادية إلى دائرة أوسع تشمل المعطيات الرقمية والمصنفات الفكرية والبرمجيات والعلامات التجارية والبيانات الضخمة إلا أن هذه النقلة النوعية رافقها بروز تحديات جدية تتمثل في سهولة الاعتداء على الحقوق في بيئة افتراضية تتسم بسرعة الانتشار وعابريتها للحدود وصعوبة ضبط الفاعلين فيها إن أفعال القرصنة الإلكترونية والتزوير الرقمي والاعتداء على العلامات التجارية وانتهاك براءات الاختراع ليست مجرد نزاعات مدنية تقليدية بل أفعال تنطوي على مساس بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي بما يستدعي مواجهتها عبر آليات قانونية فعالة تتضمن المسؤولية والجزاء.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكرا خطورة هذه الظواهر فانعكس ذلك في اتفاقية تريبس (TRIPS)التي أرست التزامات صريحة على الدول بضرورة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات مدنية وجنائية رادعة وكذلك في معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي عالجت التحديات المستجدة في البيئة الرقمية كما بادرت التشريعات الوطنية في العديد من الدول إلى تعديل قوانينها لملاحقة الانتهاكات الرقمية وتجريم الأفعال التي تستهدف الاعتداء على الحقوق عبر الوسائط الإلكترونية.

حيث تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تحليل انعكاسات التداخل الرقمي على حقوق الملكية من خلال بيان أوجه القصور في منظومة الحماية القائمة واستجلاء دور القواعد الزجرية في التصدي للاعتداءات الرقمية مع استشراف الحلول الممكنة عبر تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي وتبني الأدوات التقنية الحديثة فالغاية الأساسية تتمثل في المساهمة في بناء منظومة قانونية متكاملة توازن بين صيانة حقوق المبدعين والمستثمرين من جهة وضمان حق المجتمع في الوصول إلى المعرفة من جهة أخرى بما يرسخ العدالة الرقمية ويعزز التنمية المستدامة.

إشكالية البحث

أدى التداخل الرقمي إلى إعادة تشكيل مفهوم الملكية وتوسيع نطاقها لتشمل الأصول غير المادية كالمصنفات الفكرية والبيانات الرقمية إلا أن هذا التطور ترافق مع بروز تحديات حقيقية تتعلق بضعف وسائل الحماية التقليدية وظهور أشكال جديدة من الاعتداءات كالتزوير الرقمي والقرصنة الإلكترونية وانتهاك العلامات والبراءات عبر الفضاء الافتراضي ومن هنا تنشأ إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها في السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية الأطر القانونية القائمة بما فيها القواعد الزجرية في حماية حقوق الملكية في ظل التداخل الرقمي وكيف يمكن تطوير هذه المنظومة لمواكبة التحولات الرقمية.

أهمية البحث

يساهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الرقمية عبر تقديم معالجة أكاديمية حديثة لظاهرة التداخل الرقمي وآثاره على الحماية القانونية ويسلط الضوء على الثغرات التشريعية القائمة ويوجه صانعي القرار والمشرعين إلى ضرورة تحديث القوانين لمواجهة الاعتداءات الرقمية مع اقتراح حلول عملية وتقنية يمكن تبنيها حيث يبرز دور حماية حقوق الملكية الرقمية في تعزيز ثقة المبدعين والمستثمرين وضمان بيئة رقمية آمنة تسهم في دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية

أهداف البحث

- توضيح مفهوم التداخل الرقمي وأبعاده وانعكاساته على حقوق الملكية
- دراسة صور الانتهاكات الرقمية وأثرها على النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي.
- تحليل أوجه القصور في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن الحماية الرقمية للملكية الفكرية.
- بيان دور القواعد الجنائية في مواجهة الاعتداءات الرقمية وضمان الردع الفعّال.
- استشراف الحلول المستقبلية عبر التشريع والتعاون الدولي واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لشرح مفهوم التداخل الرقمي وتفصيل آثاره على حقوق الملكية والمنهج المقارن لمقارنة الممارسات التشريعية بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية التداخل الرقمي وانعكاساته على حقوق الملكية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتداخل الرقمي وحقوق الملكية

الفرع الأول :تعريف التداخل الرقمي ومظاهره

الفرع الثاني :أنواع حقوق الملكية المتأثرة بالتداخل الرقمي

المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن التداخل الرقمي في ميدان الملكية الفكرية

الفرع الأول :الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: التحول الجنائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التداخل الرقمي

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية بين النص التقليدي والواقع الرقمي

الفرع الأول :القصور الجنائي في استيعاب التشريعات الوطنية للأفعال الرقمية

الفرع الثاني :الحماية الجنائية في الاتفاقيات الدولية والمعايير الحديثة

المطلب الثاني: التحول التشريعي نحو العدالة الجنائية الرقمية في حماية الملكية الفكرية

الفرع الأول :الأدوات التقنية الداعمة للإثبات والحماية

الفرع الثاني :التحول الجنائي نحو الحماية الرقمية المتكاملة

المبحث الأول

ماهية التداخل الرقمي وانعكاساته على حقوق الملكية

يشهد عصر التكنولوجيا والمعلومات تطورا متسارعا أفضى إلى ظهور فضاء افتراضي جديد يعرف بالبيئة الرقمية أو الفضاء الرقمي والذي أتاح للمستخدمين التنقل عبر منصات إلكترونية

خارج الحدود المادية التقليدية وقد أدى هذا التداخل الرقمي بين التقنيات الحديثة ومختلف مجالات الحياة إلى اندماج غير مسبوق بين الواقع الملموس والمعطيات الرقمية سنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين نوضح في الأول الإطار المفاهيمي للتداخل الرقمي وحقوق الملكية ونبين في الثاني الآثار المترتبة على حقوق الملكية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتداخل الرقمي وحقوق الملكية

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبين في الأول تعريف التداخل الرقمي ومظاهره في البيئة المعاصرة ونوضح في الثاني أنواع حقوق الملكية المتأثرة بالتداخل الرقمي .

الفرع الأول: تعريف التداخل الرقمي ومظاهره في البيئة المعاصرة

يعد مفهوم التداخل الرقمي من المفاهيم المستحدثة في الفقه القانوني المعاصر، إذ يشير إلى حالة من التقاطع والتشابك بين التكنولوجيا الحديثة ومختلف أنشطة الإنسان اليومية بحيث لم تعد الحدود بين الواقع المادي والفضاء الافتراضي واضحة، وأصبح كلا العالمين يشكلان وحدة مترابطة في التأثير والتفاعل ويمثل هذا التداخل مرحلة جديدة من التطور التقني الذي أفرز أنماطا غير مسبوقة في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية حيث باتت البيئة الرقمية فضاءً مفتوحًا لإنتاج المعرفة والتبادل الاقتصادي والإبداع الثقافي على نحو لا يخضع للقيود المكانية أو الزمنية[1].

وتعرف البيئة الرقمية بأنها المنظومة التي تضم شبكة الإنترنت والفضاء السيبراني والعوالم الافتراضية وسائر التطبيقات والمنصات التي تتيح إنتاج البيانات وتخزينها وتداولها إلكترونيًا، فهي بيئة ديناميكية متعددة المكونات تشكل الإطار الذي تتم داخله الأنشطة الرقمية من اتصالات ومعاملات وتبادلات مالية وإبداعية، وقد أدى هذا التطور إلى بروز ما يُعرف بالاندماج الرقمي الذي تلاشت فيه الفواصل التقليدية بين الواقع والافتراض، وأصبحت البيانات والمعلومات تمثل بديلاً للوسائط المادية في نقل الأفكار والإبداعات[2].

وتتجلى مظاهر التداخل الرقمي في البيئة المعاصرة بعدة صور أبرزها سهولة استنساخ ونشر المحتوى الرقمي عبر الإنترنت، إذ أصبح بإمكان أي مستخدم تحميل المصنفات الفنية أو الأدبية أو

[1] حيدر محمد جاسم، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥.

[2] حسن عبد الله السوسي، الستيغانوغرافي وحماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، جامعة دمشق، ٢٠٢١، ص٣٤ .

العلمية خلال لحظات ومشاركتها مع آلاف المستخدمين دون فقدان للجودة أو احترام لحقوق أصحابها، وهو ما نتج عنه اتساع نطاق ظاهرة القرصنة الرقمية والتعدي على حقوق المؤلفين والمبتكرين[1]. كما أتاح التداخل الرقمي عبر المنصات الإلكترونية لكل فرد أن يكون منتجًا وناشرًا للمحتوى في آنٍ واحد، مما ضاعف حجم البيانات المتداولة وأضعف قدرة النظم القانونية التقليدية على المراقبة والضبط.

ومن المظاهر الأخرى للتداخل الرقمي تداخل الاختصاصات القضائية في الجرائم والانتهاكات التي تقع في الفضاء الإلكتروني، إذ أن الأفعال المرتكبة عبر الشبكة تمتد آثارها إلى دول عدة، الأمر الذي فرض تحديات قانونية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، ودفع المشرّعين إلى إعادة النظر في قواعد تنازع القوانين لتتناسب مع الطابع العابر للحدود الذي تتسم به البيئة الرقمية[2].

ويمكن القول إن التداخل الرقمي ظاهرة مركّبة ذات أبعاد تقنية واقتصادية وقانونية، تتطلب إعادة صياغة المفاهيم الكلاسيكية للملكية والحق في ضوء الواقع الجديد الذي جعل من الوسائط الرقمية أداة رئيسة للإنتاج والتداول الثقافي، وهو ما يستوجب تطوير منظومة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بما يتناسب مع طبيعة هذه البيئة الحديثة[3].

الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية المتأثرة بالتداخل الرقمي

تشمل حقوق الملكية في المفهوم القانوني العام طيفًا واسعا من الحقوق التي تثبت لأصحابها على أشياء مادية أو معنوية وتمنحهم سلطة الاستعمال والاستغلال والمنع تجاه الغير وفي ظل التطور التكنولوجي الراهن، ينصرف الاهتمام بصورة رئيسة إلى حقوق الملكية الفكرية بوصفها الأكثر تأثرا بظاهرة التداخل الرقمي، لما تتضمنه من مصنفات وأفكار وإبداعات تنتقل بسهولة عبر الوسائط الرقمية دون رقابة تقليدية وتعرف الملكية الفكرية بأنها "الحقوق التي ترد على نتاج الفكر الإنساني المبتكر في مجالات الأدب والفن والعلوم والتجارة والصناعة"، وتشمل بذلك المصنفات الأدبية والفنية والاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وسائر الابتكارات الذهنية[4]. وتنقسم الملكية الفكرية وفق التنظيمات الدولية إلى ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية وقد أقر

[1] ضرار عبد الحليم مسعودي، *دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة*، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (٥)، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤٥.

[2] عادل كاظم حسين، التحكيم في الملكية الفكرية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٥٩.

[3] حيدر محمد جاسم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص٢٨

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، الملكية الفكرية مقدمة عامة، جنيف، ٢٠٢١، ص١٢.

المشرّع العراقي بهذه الأنواع جميعًا من خلال مجموعة القوانين الخاصة بها، مع الإشارة إلى أن جميعها أصبحت عرضة بدرجات متفاوتة للتأثيرات الرقمية.

أولًا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد حقوق المؤلف الركيزة الأساسية لحماية الإبداع الفكري وتشمل حق المؤلف في استغلال مصنفه ومنع الآخرين من نسخه أو نشره أو تحويره دون إذنه وتشمل أيضًا الحقوق المجاورة مثل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الإذاعية والتلفازية[1]. وقد أصبحت هذه الفئة من الحقوق الأكثر عرضة للانتهاك في العصر الرقمي بسبب سهولة نسخ المحتوى الرقمي ونقله عبر الإنترنت، بحيث يمكن تداول الكتب والأفلام والموسيقى والبرامج الحاسوبية خلال لحظات دون أي رقابة فعلية.

ويخضع حق المؤلف في العراق لأحكام قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، الذي نص صراحة على شمول برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات محل الحماية تماشيًا مع التطورات التقنية[2]. إلا أن هذا القانون صدر في فترة سابقة لظهور الإنترنت ومواقع النشر الإلكتروني، الأمر الذي جعله غير كافٍ من حيث المعالجة التفصيلية للمصنفات الرقمية ولآليات المراقبة والحماية6. وقد بيّنت الدراسات العراقية أن سهولة النشر الإلكتروني أفرزت حالات انتهاك واسعة النطاق لحقوق التأليف، سواء عبر مواقع القرصنة أو من خلال إعادة نشر المحتوى الرقمي دون إذن مما يتطلب تحديث النصوص القانونية وربطها بآليات تنفيذية فاعلة.

ثانيا: براءات الاختراع والتصاميم الصناعية

تعد براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي تكفل للمخترع احتكار استغلال اختراعه لفترة محددة، وهي تنصرف إلى أي ابتكار صناعي أو تقني جديد يتضمن خطوة إبداعية قابلة للتطبيق الصناعي وقد تأثرت هذه الحقوق بالتداخل الرقمي من خلال ما أتاحته التكنولوجيا من نشر واسع للمعلومات التقنية عبر قواعد بيانات إلكترونية مفتوحة، مما جعل إمكانية التقليد أو التعدي على الاختراعات أسهل من السابق كما أثار الواقع الرقمي نقاشات فقهية حول مدى إمكانية حماية

[1] نرجس صفو، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد (٢٦)، ٢٠٢١، ص٦٣.

[2] قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٨)، ص٤

البرمجيات وطرق الأعمال الإلكترونية ببراءات اختراع، خاصة في ظل اتساع نطاق الابتكارات القائمة على الخوارزميات والذكاء الاصطناعي[1].

وينظم هذا النوع من الحقوق في العراق قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدّل، الذي حدّثه المشرع بموجب التعديل الرابع لعام ٢٠١٥ ليتضمن حماية التقنيات الحديثة مثل الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية)، انسجامًا مع متطلبات اتفاقية تريبس (TRIPS) ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي لهذه النصوص محدودا بسبب نقص الكوادر الفنية والقانونية المتخصصة، فضلا عن غياب التنسيق المؤسسي بين وزارة الصناعة ووزارة التعليم العالي والهيئة الوطنية للملكية الفكرية.

ثالثا: العلامات التجارية والبيانات التجارية

تعد العلامة التجارية الأداة الأبرز لتمييز السلع والخدمات في السوق، وتمثل قيمة معنوية واقتصادية كبرى للشركات، إذ يرتبط اسم العلامة بالثقة والسمعة التجارية لدى المستهلكين[13]. وقد امتد تأثير التداخل الرقمي إلى هذا المجال عبر ظواهر جديدة مثل تسجيل أسماء النطاقات الإلكترونية (Domain Names) المتشابهة مع علامات تجارية قائمة، أو انتحال الهوية التجارية عبر صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.

ويخضع هذا النوع من الحقوق في العراق إلى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدّل بالأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، والذي منح صاحب العلامة حقًا حصريًا في استعمالها ومنع الغير من تقليدها أو استخدامها بغير وجه حق غير أن القانون لم يتضمن أحكامًا خاصة بحماية العلامات في البيئة الرقمية أو بشأن النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، الأمر الذي يستوجب تحديثًا تشريعيًا يأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي[2]. كما دعت دراسات عراقية حديثة إلى إنشاء آلية وطنية لحجب المواقع التي تتعدى على العلامات المسجلة، أسوة بالأنظمة القضائية في بعض الدول العربية التي استحدثت وحدات خاصة للجرائم المعلوماتية.

رابعا: الحقوق الأخرى المتأثرة بالتطور الرقمي

[1] محمد سامي شريف، *الملكية الصناعية في القانون المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٥.

[2] عادل كاظم حسين، مصدر *سابق*، ص٩٢.

إلى جانب الأنواع الرئيسة السابقة توجد فئات أخرى من الملكية الفكرية تأثرت بظروف البيئة الرقمية، من أبرزها الحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق البث الإذاعي والتلفازي، التي أصبحت تواجه تحديات القرصنة عبر المنصات غير المرخصة والأسرار التجارية التي تزايدت المخاطر المحيطة بها نتيجة ازدياد عمليات الاختراق الإلكتروني وسرقة المعلومات الخاصة بالشركات، وكذلك حقوق التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحقوق الأصناف النباتية التي بدأ المشرّع العراقي بإدخالها في نطاق الحماية ضمن التعديلات الحديثة[1].

وعلى وجه العموم، يمكن القول إن جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية التقليدية قد امتد إليها التأثير الرقمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة إلى تبني قانون موحد للملكية الفكرية يراعي خصوصيات البيئة الرقمية الحديثة، مع تكثيف برامج التوعية والبحث القانوني لنشر ثقافة احترام الحقوق الرقمية وتعزيز الثقة بالاقتصاد المعرفي الوطني[2].

يتضح أن التداخل الرقمي لم يعد مجرد ظاهرة تقنية بل تحول إلى بيئة قانونية قائمة بذاتها تثير إشكالات جنائية متشابكة تتعلق بمسؤولية الفاعلين في الفضاء الإلكتروني فالممارسات الرقمية التي تمس الملكية الفكرية – كالنشر أو النسخ أو التحوير – أصبحت تحمل سمات الفعل الجرمي متى ما اقترنت بالقصد الجنائي المتمثل في نية الاعتداء على حق الغير ومن هنا يبرز دور المشرع الجنائي في إعادة توصيف هذه الأفعال ضمن إطار التجريم عبر نصوص تراعي الطبيعة غير المادية للوسائط الرقمية وتفصل بين الاستخدام المشروع والتعدي الإجرامي على الحقوق الفكرية.

المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن التداخل الرقمي في ميدان الملكية الفكرية

أدى التداخل الرقمي إلى نشوء طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في النظام القانوني التقليدي إذ لم تعد الاعتداءات على الملكية الفكرية محصورة في صورها المادية كالسرقة أو التقليد المطبعي بل امتدت إلى الفضاء الإلكتروني لتشمل أعمال النسخ والنشر والاستغلال غير المشروع عبر الوسائط الرقمية وقد أحدثت هذه الظاهرة ما يعرف بـ الجرائم الرقمية الماسة بحقوق الملكية الفكرية، وهي جرائم تتميز بانتشارها السريع وصعوبة ضبط مرتكبيها لكونها ترتكب في فضاء غير محدد إقليميا ويمثل هذا التحول تحديا كبيرا أمام التشريعات الجنائية في العراق والعالم العربي التي لا تزال في كثير من الأحيان تفتقر إلى نصوص خاصة تُجرّم الأفعال الإلكترونية بصورة مباشرة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

[1] حسن عبد الله السوسي، مصدر سابق، ص٦٣.

[2] نرجس صفو، مصدر سابق، ص٨٢.

يعد الاعتداء على حقوق المؤلف من أبرز صور الجرائم التي نشأت بفعل التداخل الرقمي إذ بات نسخ المصنفات الأدبية والفنية وإعادة نشرها إلكترونيا ظاهرة واسعة الانتشار هذه الممارسات تعد في جوهرها اعتداءً جنائيًا على حق المؤلف في الاستغلال المادي والمعنوي لمصنفه، وتندرج ضمن مفهوم القرصنة الرقمية أو الاستنساخ غير المشروع .وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الإنترنت أصبح بيئة خصبة لتداول المواد المحمية قانونًا من دون إذن أصحابها، مما أدى إلى خسائر اقتصادية فادحة للمبدعين ولصناعة المحتوى الثقافي[١]

في ضوء التطورات المتسارعة في مجال التقنية الرقمية بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ إلى إرساء مفهوم جديد للحقوق الرقمية يواكب طبيعة المصنفات الإلكترونية حيث منحت المؤلف الحق في التحكم بعملية إتاحة مصنفه للجمهور عبر الوسائط التقنية الحديثة وأوجبت حماية الأنظمة التقنية التي تُستخدم لمنع النسخ أو التحايل على المصنفات الرقمية وذلك بهدف الحد من ظاهرة القرصنة الإلكترونية التي انتشرت مع ظهور شبكة الإنترنت[٢].

أما على المستوى الوطني فإن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ما زال يواجه قصورا في تغطية الجوانب الخاصة بالنشر أو التحميل أو التوزيع الإلكتروني غير المرخص إذ لم يتضمن نصوصا صريحة تجرم الأفعال التي تقع عبر الوسائط الرقمية رغم اتساع نطاقها وتعدد صورها أن التشريع العراقي لم يواكب بعد التحولات الرقمية التي غيرت طبيعة الجريمة الفكرية[٣].

وتعد الجرائم الرقمية المرتبطة بحقوق المؤلف ذات طابع مزدوج فهي من جهة تمس الملكية الأدبية والمعنوية لصاحب المصنف ومن جهة أخرى تؤثر في البيئة الاقتصادية لصناعة الإبداع والابتكار. أن جريمة الاعتداء على حقوق النشر الإلكتروني تقوم على ثلاثة أركان مترابطة هي: الركن المادي المتمثل في فعل النسخ أو النشر دون ترخيص، والركن المعنوي القائم على العلم بعدم

[1] Mohammed Salman Mahmood, *Penal and International Protection of Electronic Intellectual Property Rights*, SSRN, 2023, p.8

[٢] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، *اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦*، جنيف، منشورات الويبو، ص١٢

[٣] محمد نوري عبد الواحد، *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في التشريع العراقي في ضوء التطورات الرقمية*، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٤٤

المشروعية، والركن القانوني القائم على وجود نص يجرّم الفعل باعتباره اعتداءً على حق محمي قانونًا[1].

وفي التطبيق العملي تتجلى هذه الأفعال في تحميل البرامج أو الكتب أو الأفلام أو الموسيقى عبر مواقع إلكترونية دون إذن من أصحابها أو بثها عبر منصات رقمية بطرق مخالفة للقانون وهي أفعال تعد – في حال تحديث التشريع العراقي – جرائم يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في القوانين الجنائية باعتبارها اعتداء على الملكية الفكرية الرقمية وتمتد لتشمل المساهمين في عملية الاعتداء كمن يعيد النشر أو يسهل التوزيع الإلكتروني أو يوفر وسائل تقنية للقرصنة إذ إن المسؤولية الجنائية في البيئة الرقمية تتجاوز الفاعل المباشر لتشمل كل من يسهم علما أو عمدا في الفعل المجرَم[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية في البيئة الرقمية

تمتد الحماية الجنائية في ميدان الملكية الفكرية لتشمل الملكية الصناعية والتجارية التي تمثل قاعدة جوهرية لحماية النشاط الاقتصادي وضمان بيئة استثمارية مستقرة إذ تتضمن براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية ومع التطور التقني الذي أفرزته الثورة الرقمية برزت أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف هذه الحقوق حيث مكنت التقنيات الحديثة مثل الطباعة ثلاثية الأبعاد والذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين من إعادة إنتاج التصاميم الصناعية والاختراعات المسجلة بصورة إلكترونية دون ترخيص من أصحابها مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بجرائم التقليد الصناعي الإلكتروني التي تُعد من أخطر صور الجرائم الاقتصادية الرقمية لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحقوق المبدعين والمستثمرين.[3]

كما ظهرت في البيئة الرقمية جرائم السطو على العلامات التجارية التي تتمثل في قيام بعض الأفراد أو الكيانات بتسجيل أسماء نطاقات إلكترونية مشابهة لعلامات تجارية أصلية بهدف تضليل الجمهور أو ابتزاز أصحاب العلامة الحقيقية مقابل مبالغ مالية مرتفعة وهو ما يعد صورة من صور الاحتيال التجاري والاعتداء على السمعة التجارية وقد أكدت الدراسات العربية الحديثة أن ضعف

[1] محمد هيثم العاني، *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٩، ٢٠٢١، ص٦٧

[2] خالد وليد العاني، *المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية*، المركز العربي للدراسات القانونية والسياسية، عمان، ٢٠٢٣، ص٨١

[3] سامي عبد العزيز حسن، *حماية الملكية الصناعية في ظل البيئة الرقمية*، مجلة جامعة القاهرة للحقوق، المجلد ٨٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٤٥

الإطار التشريعي في مواجهة هذا النوع من الاعتداءات يؤدي إلى زيادة حالات التضليل التجاري وانتهاك الثقة في التعاملات الإلكترونية.[1]

ما زال قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، وكذلك قانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧، غير قادرين على استيعاب التطورات التقنية المتسارعة التي أفرزتها البيئة الرقمية إذ خلا كلاهما من النصوص التي تجرم بصورة صريحة الأفعال التي تقع عبر الوسائط الإلكترونية مثل التقليد الصناعي الرقمي أو التسجيل الاحتيالي للأسماء والعلامات التجارية ويظهر هذا النقص التشريعي وجود فراغ واضح في منظومة مكافحة الاعتداءات الرقمية على الملكية الصناعية والتجارية الأمر الذي يستدعي استحداث تشريعات خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية المستحدثة وتربط بين قوانين الملكية الفكرية من جهة والتشريعات الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى بما يعزز التكامل بين الحماية المدنية والجنائية في هذا المجال[2].

وتبين من خلال الدراسات القانونية والاقتصادية الحديثة في الجامعات العراقية أن التعديات الرقمية على العلامات والاختراعات انعكست سلبا على بيئة الاستثمار إذ تراجعت ثقة المستثمرين المحليين والأجانب نتيجة غياب آليات فعالة للردع الجنائي وضعف التعاون بين الجهات القضائية والتقنية في ملاحقة الجناة عبر الحدود الإلكترونية وقد خلصت تلك الأبحاث إلى ضرورة تحقيق التكامل التشريعي بين قوانين العقوبات وقوانين حماية الملكية الفكرية وقانون الجرائم المعلوماتية لضمان حماية النشاط الاقتصادي ومنع الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الوطني.[3]

إن التحولات التي أفرزتها التكنولوجيا الرقمية أسهمت في إعادة تشكيل مفهوم الجريمة الاقتصادية في ميدان الملكية الصناعية والتجارية إذ لم تعد أفعال التقليد أو الاحتيال تنحصر داخل النطاق الإقليمي للدولة بل أصبحت ذات طابع عابر للحدود ما يجعل مواجهتها مرهونة بوجود تعاون قضائي وتقني دولي يتيح تبادل الأدلة الرقمية وتنسيق الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع

[1] عماد الدين عبد الرحمن، *الجرائم الاقتصادية الرقمية في ميدان العلامات التجارية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦٣

[2] لنجه صالح حمه، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٣، ٢٠٢٣، ص٤١

[3] مروى الحصاوي، الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص٦٠.

أحكام اتفاقيتي الويبو وتريبس. ويمثل هذا التنسيق ركيزة أساسية لتحقيق حماية فعالة وشاملة لحقوق الملكية الفكرية في العالم العربي وضمان عدالة رقمية قائمة على احترام الإبداع والابتكار.

إن التطور الرقمي وإن كان قد وسع من فرص الإبداع والنشر إلا أنه في الوقت ذاته زاد من احتمالية وقوع أفعال تشكل خرقا للملكية الفكرية تستوجب حماية جنائية فاعلة فالتعدي على حقوق المؤلف أو العلامة التجارية عبر الإنترنت لا يعد مجرد انتهاك مدني بل هو جريمة تمس النظام الاقتصادي الرقمي وتخل بثقة المتعاملين في بيئة الاستثمار الإلكتروني ولذا فإن المعالجة الجنائية يجب أن تستند إلى فلسفة حماية مزدوجة تجمع بين الردع القانوني التقليدي والوسائل التقنية الحديثة القادرة على تتبع الجريمة الرقمية وتحديد مرتكبيها عبر الحدود.

المبحث الثاني: التحول الجنائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التداخل الرقمي

أصبحت الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية تواجه تحديا جديدا في ظل التداخل الرقمي الذي ألغى الحدود التقليدية للجريمة فانتقل الاعتداء من النطاق المادي إلى الفضاء السيبراني اللامحدود وأضحى المشرع أمام مسؤولية إعادة صياغة أدوات التجريم والعقاب بما يتلاءم مع طبيعة الأفعال الرقمية المعقدة التي تمس جوهر الإبداع والابتكار ومن هنا تبرز أهمية هذا المبحث في بحث آليات الحماية القانونية والجنائية المعاصرة واستشراف التحول التشريعي المطلوب لضمان عدالة رقمية متوازنة في العراق والعالم العربي.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية بين النص التقليدي والواقع الرقمي

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبين في الأول القصور الجنائي في استيعاب التشريعات الوطنية للأفعال الرقمية ونوضح في الثاني الحماية الجنائية في الاتفاقيات الدولية والمعايير الحديثة.

الفرع الأول: القصور الجنائي في استيعاب التشريعات الوطنية للأفعال الرقمية

يشهد العالم المعاصر تحولا جذريا في طبيعة السلوك الإنساني نتيجة التطور التقني والاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في مختلف مناحي الحياة وهو ما أفرز واقعا جديدا لم يكن في حسبان التشريعات التقليدية التي وضعت في ظل مفاهيم مادية للجريمة تقوم على الفعل الملموس والأثر الظاهر إن البيئة الرقمية نقلت النشاط الإجرامي من الحيز المادي إلى الحيز الافتراضي مما جعل النصوص العقابية القائمة عاجزة عن استيعاب صور الانتهاكات التي تقع عبر الفضاء السيبراني وهو

ما يظهر بوضوح في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية حيث بقي الإطار الجنائي العراقي جامدا في مواجهة الجرائم الرقمية التي تمس المصنفات الفكرية والبرامج والاختراعات.

إن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ لا يتضمن نصوصا واضحة تُجرّم أفعال النشر أو التحميل أو التوزيع الإلكتروني غير المرخص رغم أن هذه الأفعال أصبحت اليوم الأكثر انتشارا في العالم الرقمي ومع أن التعديل اللاحق أضاف برامج الحاسوب وقواعد البيانات إلى المصنفات المحمية إلا أن هذا التطور ظل شكليا دون أن ينعكس على آليات التجريم أو العقاب فالمشرع ما زال ينظر إلى الاعتداء بوصفه فعلا ماديا ملموسا لا يمكن تصوره عبر الوسائط التقنية الحديثة مما جعل كثيرا من صور القرصنة الرقمية والإتاحة غير المشروعة خارج نطاق الملاحقة الجنائية.[١]

كما أن قوانين الملكية الصناعية والتجارية مثل قانون براءات الاختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وقانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ تعاني من قصور مماثل إذ لم تعدل لتشمل الجرائم الحديثة كالتقليد الصناعي الإلكتروني أو السطو على العلامات التجارية باستخدام أسماء النطاقات الرقمية أو الوسائط الإلكترونية الحديثة فهذه الأفعال وإن كانت تُعد انتهاكا لمبدأ المشروعية في التنافس الاقتصادي إلا أنها لا تخضع لتكييف جنائي صريح في القانون الوطني الأمر الذي أضعف الحماية الجنائية للحقوق الصناعية والتجارية وجعل القضاء مقيدا في مواجهة هذه الأنماط من الجرائم.

إن ضعف الإطار الجنائي في هذا المجال لا يقتصر على غياب النصوص بل يمتد إلى الصعوبات العملية في الإثبات إذ إن الجريمة الرقمية بطبيعتها تعتمد على بيانات إلكترونية وشيفرات يصعب ضبطها أو ربطها بالفاعل الحقيقي دون أدوات فنية متخصصة ومع أن بعض الدول العربية قد تبنّت تشريعات حديثة تجرم الأفعال التي تقع عبر الوسائط الرقمية فإن العراق ما زال يفتقر إلى بنية قانونية وإجرائية قادرة على التعامل مع الأدلة الرقمية ومعالجة مسألة تنازع القوانين في الجرائم العابرة للحدود.[٢]

[١] قاسم حسين حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص. ٣٣–٤٥.

[٢] ايمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد ، ٢٠١٤، ص١٢٠.

وقد أدت هذه الفجوة إلى نتائج اقتصادية وقانونية خطيرة تمثلت في انتشار القرصنة وانتهاك حقوق المؤلفين والمبتكرين وتراجع ثقة المستثمرين في البيئة الرقمية الوطنية نتيجة غياب الردع القانوني الفعّال فالقانون حين لا يواكب الواقع يفقد قدرته على حماية المصالح الأساسية التي أنشئ من أجلها ويغدو عاجزا عن تحقيق الردع العام أو الخاص في مواجهة جرائم ذات طبيعة تقنية متطورة.

إن الحاجة باتت ملحّة إلى إصلاح جنائي يواكب التحولات الرقمية من خلال استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات وقانون الجرائم المعلوماتية تنظم بصورة دقيقة الأفعال التي تمس حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت وتحدد أركانها وأوصافها والعقوبات المقررة لها بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة في التجريم والعقاب ويعيد التوازن بين حرية تداول المعرفة وحقوق المبدعين.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في الاتفاقيات الدولية والمعايير الحديثة

أدرك المجتمع الدولي مبكرا أن الثورة الرقمية تجاوزت قدرة التشريعات الوطنية على ضبط الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية وأن طبيعة الجرائم الإلكترونية تستعصي على الحدود الإقليمية وهو ما دفع إلى تطوير منظومة دولية متكاملة للحماية الجنائية تقوم على مبدأ التعاون والتجريم المشترك وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول من أجل ضمان حماية الحقوق الفكرية في بيئة رقمية عابرة للحدود فالحق الفكري لم يعد محليًا في وجود الإنترنت بل أصبح جزءًا من نظام اقتصادي عالمي تحكمه المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف

وتعد اتفاقية تريبس المبرمة عام ١٩٩٤ ضمن منظمة التجارة العالمية نقطة التحول الرئيسة في توحيد القواعد القانونية لحماية الملكية الفكرية حيث نصت على وجوب تبني الدول الأعضاء إجراءات جنائية فعالة ضد جرائم التعدي على حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع كما فرضت التزامات بإنشاء عقوبات رادعة تضمن الردع العام والخاص ضد مرتكبي الانتهاكات في البيئة الرقمية وقد اعتبرت الاتفاقية أن حماية الملكية الفكرية جزء من النظام التجاري الدولي وأن الإخلال بها يمس الثقة في التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.[1]

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٤، النص الرسمي متاح عبر موقع المنظمة:
https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm اخر زيارة في ٢٠٢٥/١٠/٧.

كما جاءت اتفاقيتا الويبو بشأن حق المؤلف وأداء المصنفات لعام ١٩٩٦ لتسد الفجوة بين الإطار التقليدي للملكية الفكرية والتطور التكنولوجي إذ أقرت لأول مرة مبدأ الحقوق الرقمية وألزمت الدول الأعضاء بتجريم التحايل على الوسائل التقنية المصممة لحماية المصنفات الإلكترونية ومنعت فك الشيفرات أو تعطيل أنظمة التشفير باعتبارها أفعالًا تمس جوهر الحماية الجنائية الرقمية وتُعدّ شكلاً من أشكال الاعتداء المعلوماتي الذي يستوجب العقاب الجنائي.[١]

وقد تبنت اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ بشأن الجريمة السيبرانية مفهوما موسعا للجرائم التي ترتكب عبر الفضاء الإلكتروني بما فيها الاعتداءات على حقوق المؤلفين والمخترعين ونقل المعلومات المحمية دون إذن وأكدت الاتفاقية على التعاون الدولي في جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها بين أجهزة التحقيق والقضاء في الدول الأطراف كما أوجبت مواءمة التشريعات الوطنية لتجريم الأفعال ذات الطبيعة الرقمية حتى في حال وقوعها خارج الإقليم إذا ترتب عليها أثر داخل الدولة المتضررة.

وفي هذا السياق تطورت المعايير الحديثة للحماية الجنائية لتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي شمول التجريم وفعالية العقاب وتعاون السلطات القضائية عبر الحدود إذ لم يعد التجريم مقتصرا على الأفعال المادية بل امتد ليشمل كل سلوك يؤدي إلى انتهاك الحق الفكري أو يسهّل ارتكابه مثل التحايل على نظم الحماية التقنية أو المساعدة في توزيع المواد المقرصنة عبر الوسائط الرقمية كما أن مبدأ فعالية العقوبة يتطلب تناسب الجزاء مع خطورة الفعل بحيث يكون الردع في المجال الرقمي ذا طبيعة مزدوجة تقنية وقانونية؟[٢]

أما مبدأ التعاون القضائي فقد أصبح شرطا جوهريا لنجاح أي منظومة حماية جنائية رقمية حيث لا يمكن مواجهة الاعتداءات العابرة للحدود إلا عبر تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية من خلال إنشاء وحدات اتصال دائمة لتبادل المعلومات بشأن الجناة والوسائط المستخدمة في الجرائم الإلكترونية وقد أكدت اللجنة الأوروبية في تقاريرها السنوية حول تطبيق اتفاقية بودابست أن غياب هذا التعاون يجعل التحقيق في جرائم الملكية الفكرية الرقمية غير فعّال مهما بلغت كفاءة التشريع الوطني

[١] اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، ١٩٩٦، النص الكامل متاح بصيغة PDF عبر موقع المنظمة https://www.wipo.int/treaties اخر زيارة في ٢٠٢٥/١٠/٨.

[٢] محمد فتحي السيد، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ظل المعايير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص. ٩١–٩٤،

تظهر هذه الاتفاقيات والمعايير الحديثة أن الحماية الجنائية لم تعد مجرد مسألة تشريعية بل أصبحت منظومة متكاملة تشمل التجريم والتعاون والتقنية وإنّ انضمام العراق إلى هذه الاتفاقيات أو مواءمة تشريعاته مع أحكامها يعد ضرورة تشريعية واقتصادية في الوقت ذاته فالإطار الوطني وحده لا يكفي ما لم يدعم بآليات جنائية دولية تضمن إنفاذ القانون وحماية حقوق المبدعين في البيئة الرقمية العابرة للحدود.[1]

المطلب الثاني: التحول التشريعي نحو العدالة الجنائية الرقمية في حماية الملكية الفكرية

سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نبين في الأول الأدوات التقنية الداعمة للإثبات والحماية ونوضح في الثاني التحول الجنائي نحو الحماية الرقمية المتكاملة.

الفرع الأول: الأدوات التقنية الداعمة للإثبات والحماية

أصبح الإثبات في الجرائم الرقمية أحد أعقد الموضوعات التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة لأن البنية الرقمية للجريمة تقوم على بيانات غير مادية قابلة للمحو أو التغيير بسهولة الأمر الذي جعل الوسائل التقنية الحديثة جزءا لا يتجزأ من منظومة الحماية القانونية سواء في الكشف عن الجريمة أو في صيانة الحقوق الفكرية الأصلية في الفضاء الإلكتروني إن تطور الأدوات التقنية لم يعد مجرد مسألة فنية بل أصبح أداة لإثبات الحقيقة الجنائية وإقرار العدالة في زمن أصبحت فيه الأدلة الرقمية تفوق في أهميتها الأدلة المادية التقليدية

تتمثل أهم هذه الأدوات في تقنيات البصمة الرقمية التي تمكن من تحديد مصدر الملفات أو البرامج الأصلية وربطها بصاحبها القانوني إذ تعتمد على خوارزميات التشفير التي تنتج توقيعا رقميا فريدا لكل مصنف رقمي يتيح التحقق من أصالته ويكشف أي تعديل طرأ عليه وتعد هذه البصمات من أهم وسائل الإثبات الحديثة في قضايا انتهاك حقوق المؤلف والاختراعات الرقمية لما توفره من دقة علمية في تحديد الفاعل والمسؤولية القانونية عن الفعل الجرمي.[2]

وتأتي تقنيات التتبع الإلكتروني في المرتبة الثانية من حيث الأهمية فهي تتيح تتبع حركة الملفات والبيانات عبر الشبكات العالمية ومعرفة المسار الرقمي الذي سلكته المادة محل التعدي من جهاز إلى آخر بما يسهم في إثبات علاقة السببية بين الجاني والمحتوى المعتدى عليه وتستخدم هذه التقنيات في

[1] قاسم حسين حسن، مصدر سابق، ص. ٤٢.

[2] سامي عبد الله، البصمة الرقمية ودورها في حماية حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٧٤-٧٦.

جرائم القرصنة والتقليد الصناعي الإلكتروني لأنها تكشف مسار النشر أو التحميل غير المرخص وتحدد هوية المستخدمين الحقيقيين حتى مع استخدام برامج الإخفاء أو الشبكات الافتراضية.[١]

كما تمثل تقنيات البلوك تشين تطورا نوعيا في مجال حماية الحقوق الرقمية إذ تعتمد على إنشاء سجل إلكتروني موزع وغير قابل للتغيير يضمن توثيق ملكية المصنفات الرقمية وإثبات أول من قام بإنشائها أو تسجيلها وتوفر هذه التقنية نظاما ذاتيا للحماية دون تدخل جهة مركزية فهي تتيح تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية رقميا بطريقة تمنع التزوير أو الانتحال مما يجعلها أداة إثبات قانونية معترف بها في العديد من الأنظمة المقارنة لما تتميز به من شفافية وموثوقية عالية.[٢]

ويضاف إلى ذلك التوقيع الإلكتروني الذي اكتسب قيمة قانونية متزايدة في مجال التعاملات الرقمية وأصبح وسيلة لإثبات نسب الفعل أو المحتوى إلى صاحبه على نحو لا يقل عن التوقيع الخطي في الإثبات التقليدي ويستند في مشروعيته إلى التشريعات الحديثة التي أقرت مبدأ حجية الوثيقة الإلكترونية وأهمية ربطها بنظام حماية متكامل ضد التلاعب أو التزوير الإلكتروني.[٣]

ولا تقل أهمية أنظمة الذكاء الاصطناعي التحليلية التي باتت تستخدم في تتبع المحتوى المقرصن وتحليل البيانات الضخمة لاكتشاف أنماط الجرائم الفكرية عبر الإنترنت إذ يمكن لهذه الأنظمة التعرف تلقائيا على الصور أو المقاطع أو النصوص المنسوخة دون إذن وتوجيه تنبيهات فورية إلى السلطات المختصة أو أصحاب الحقوق وتعد هذه التقنيات من أبرز وسائل الحماية الوقائية التي تسبق الفعل الجرمي وتحدّ من انتشاره.[٤]

إن إدماج هذه الأدوات التقنية في البنية الجنائية والإجرائية يشكل نقلة نوعية في مواجهة الجرائم الرقمية لأنها تجمع بين القوة العلمية في الإثبات والدقة القانونية في الحماية ومع أن هذه الوسائل لا تُغني عن النصوص التشريعية إلا أنها تُعدّ مكملة لها فهي ترفع من كفاءة المنظومة العدلية وتضمن

[١] أحمد زين العابدين، الإثبات في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٩، ص. ١٠١–١٠٤

[٢] محمد قيس المولى، تقنية البلوك تشين كآلية لحماية الملكية الفكرية الرقمية، مجلة البحوث القانونية، العدد ٢٠٢٣، ص. ٥٥–٦٣.

[٣] قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢"، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٤٢٤٠، ٢٠١٢

[٤] ليلى عبد الحميد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة القرصنة الرقمية وحماية الملكية الفكرية"، المركز العربي للأبحاث القانونية، ٢٠٢٢، ص. ٨٨–٩٠.

حماية متوازنة بين حق المؤلف وحق المجتمع في الوصول إلى المعرفة وتؤكد أن العدالة الجنائية في العصر الرقمي لم تعد قائمة على الورق بل على الخوارزمية.

الفرع الثاني: التحول الجنائي نحو الحماية الرقمية المتكاملة

لقد أدى التداخل بين القانون والتكنولوجيا إلى إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للجريمة والعقوبة بحيث لم يعد الفعل الجرمي مقصورا على السلوك المادي الملموس بل أصبح يمتد إلى فضاء إلكتروني متغير ومعقد ومع هذا التحول باتت حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تتطلب منظومة جنائية جديدة لا تقوم على النص وحده بل على التفاعل بين التشريع والتقنية والإثبات والردع

إن التجريم في العصر الرقمي لم يعد يقاس بمدى خطورة الفعل على المال المادي بل بمدى المساس بالمعرفة والابتكار وهي قيم غير ملموسة لكنها تمثل أساس الاقتصاد الحديث ولذا فإن الحماية الجنائية يجب أن تنتقل من منطق الدفاع عن الشيء إلى منطق صون الفكرة ذاتها لأن الاعتداء على المصنف الرقمي لم يعد سرقةً بالمعنى التقليدي بل إلغاءً للملكية الفكرية ذاتها وإضعافًا للإبداع الوطني

يتطلب هذا التحول أن يتخلى المشرع عن النظرة التجزيئية التي تفصل بين قوانين المؤلف والاختراع والعلامة التجارية وأن يتبنى نظامًا جنائيًا موحدًا للملكية الفكرية الرقمية يقوم على مبدأ التكامل التشريعي والتقني بحيث توحد أدوات الحماية في إطار قانوني واحد يربط بين النص العقابي والإثبات الإلكتروني والحماية التقنية المسبقة.

كما أن تحقيق العدالة الجنائية في المجال الرقمي يستوجب تطوير فلسفة العقوبة ذاتها فالعقاب التقليدي الذي يقوم على الحبس أو الغرامة لم يعد كافيًا لردع الجرائم الإلكترونية بل ينبغي أن يمتد ليشمل تدابير تكنولوجية مثل حجب المواقع وإيقاف النطاقات المخالفة ومصادرة المنصات التي تستغل المصنفات المحمية دون إذن لأن الردع في المجال الرقمي لا يتحقق إلا بإزالة الأثر الإلكتروني للجريمة لا بمجرد معاقبة الفاعل.[1]

وفي ظل التداخل الدولي في الجرائم الرقمية يجب أن يتحول التعاون القانوني من تبادل معلومات إلى بناء شراكة رقمية قضائية تعتمد على قواعد بيانات موحدة ومنصات مشتركة لتتبع الانتهاكات الفكرية عبر الحدود فحماية الملكية الفكرية لم تعد مسؤولية دولة منفردة بل هي التزام عالمي تسهم فيه التشريعات الوطنية عبر مواءمة قوانينها مع الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون التقني المشترك.

[1] محمد فتحي السيد، مصدر سابق ، ص. ١١٨–١٢٠.

ومن هنا تبرز ضرورة إنشاء هيئة وطنية للملكية الفكرية الرقمية تُناط بها مهمة رصد الانتهاكات الإلكترونية وإدارة قواعد بيانات المصنفات المحمية وإصدار التراخيص الرقمية وتنسيق العمل بين السلطات القضائية والجهات التقنية المختصة بحيث تصبح هذه الهيئة حلقة الوصل بين القانون والتكنولوجيا وركيزة الحماية المستقبلية للمبدعين في العراق.

إن هذا التحول الجنائي نحو الحماية الرقمية المتكاملة لا يمثل مجرد إصلاح تشريعي بل هو انتقال حضاري يعيد تعريف العلاقة بين الإبداع والقانون فالحماية لم تعد استجابة لفعلٍ جرمي بل أصبحت عنصرا من عناصر التنمية القانونية والاقتصادية والثقافية وهو ما يشكّل المعنى العميق للعدالة في عصر البيانات المفتوحة والمعرفة الرقمية.[1]

النتائج

- قصور التشريعات التقليدية أن القوانين الوطنية القائمة في معظمها وضعت لحماية الملكية في بيئة مادية ولم تواكب التطور الرقمي مما خلق فجوات قانونية سمحت بانتشار القرصنة والتزوير الرقمي.
- تنامي الطابع الجرمي للاعتداءات الرقمية الانتهاكات في الفضاء الرقمي لم تعد مجرد مخالفات مدنية بل تمثل أفعالاً جرمية خطيرة تمس النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.
- ضعف فعالية العقوبات الحالية غالبية التشريعات تفرض عقوبات مالية أو سالبة للحرية لكنها لا تراعي الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية مما يقلل من أثرها الردعي.
- غياب آليات تعاون دولي فعّالة رغم وجود اتفاقية تريبس ومعاهدات الويبو إلا أن التطبيق العملي يُظهر محدودية التعاون بين الدول في ملاحقة المعتدين على حقوق الملكية عبر الحدود.
- الحاجة إلى تكامل قانوني وتقني تبين أن حماية حقوق الملكية في العصر الرقمي لا يمكن أن تتحقق بالقانون وحده بل يجب أن تُسند بأدوات تقنية حديثة مثل البلوكتشين التوقيع الرقمي ونظم التشفير.

المقترحات

- تطوير التشريعات الوطنية ضرورة إدراج نصوص خاصة بالجرائم الرقمية المرتبطة بحقوق الملكية تتضمن تعريفات دقيقة وعقوبات متناسبة مع خطورة الفعل.

[1] أحمد زين العابدين، مصدر سابق ، ص. ١٣٤–١٣٧.

- تعزيز البعد الجنائي تكريس قواعد زجرية واضحة في قوانين الملكية الفكرية مع منح السلطات القضائية والضبطية أدوات خاصة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية.
- إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية تفعيل التعاون الدولي خارج إطار الاتفاقيات العالمية عبر بروتوكولات إقليمية لتسريع ملاحقة المعتدين وتسليمهم.
- توظيف التكنولوجيا للحماية تشجيع استخدام تقنيات البلوكتشين لإثبات الملكية وتتبع الاعتداءات واعتماد أدوات الكشف عن القرصنة الرقمية بشكل استباقي.
- تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة إلزام المنصات الرقمية (شركات الإنترنت، مواقع التواصل، منصات التجارة الإلكترونية) بتحمل جزء من المسؤولية القانونية في حال تسهيلها لجرائم الاعتداء على الملكية.
- التوعية المجتمعية إطلاق برامج تثقيفية تستهدف الأفراد والمؤسسات لتكريس ثقافة احترام حقوق الملكية في البيئة الرقمية.
- إنشاء هيئات وطنية متخصصة تأسيس وحدات أو مراكز وطنية لرصد الاعتداءات على الملكية الرقمية والتنسيق مع الأجهزة الأمنية والنيابية في التحقيق والملاحقة.

المصادر:

١- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٨).

٢- قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢"، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ٤٢٤٠، ٢٠١٢.

٣- أحمد زين العابدين، الإثبات في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٩.

٤- ايمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص١٢٠.

٥- حيدر محمد جاسم، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠.

٦- خالد وليد العاني، *المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية*، المركز العربي للدراسات القانونية والسياسية، عمان، ٢٠٢٣.

٧- سامي عبد الله، البصمة الرقمية ودورها في حماية حقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠.

٨- عادل كاظم حسين، *التحكيم في الملكية الفكرية*، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٩- عماد الدين عبد الرحمن، *الجرائم الاقتصادية الرقمية في ميدان العلامات التجارية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٢١.

١٠- *محمد سامي شريف*، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١١- محمد فتحي السيد، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في ظل المعايير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

١٢- حسن عبد الله السوسي، الستيغانوغرافي وحماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، جامعة دمشق، ٢٠٢١.

١٣- ضرار عبد الحليم مسعودي، *دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة*، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (٥)، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢.

١٤- سامي عبد العزيز حسن، *حماية الملكية الصناعية في ظل البيئة الرقمية*، مجلة جامعة القاهرة للحقوق، المجلد ٨٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.

١٥- قاسم حسين حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٦- محمد قيس المولى، تقنية البلوك تشين كآلية لحماية الملكية الفكرية الرقمية، مجلة البحوث القانونية، العدد ٢٠٢٣.

١٧- محمد نوري عبد الواحد، *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في التشريع العراقي في ضوء التطورات الرقمية*، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٢.

١٨- محمد هيثم العاني، *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٩، ٢٠٢١.

١٩- مروى الحصاوي، الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٣.

٢٠- نرجس صفو، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد (٢٦)، ٢٠٢١.

٢١- لنجه صالح حمه، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٣، ٢٠٢٣.

٢٢- ليلى عبد الحميد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة القرصنة الرقمية وحماية الملكية الفكرية"، المركز العربي للأبحاث القانونية، ٢٠٢٢.

٢٣-اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، ١٩٩٦، النص الكامل متاح بصيغة PDF عبر موقع المنظمة https://www.wipo.int/treaties .

٢٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، الملكية الفكرية مقدمة عامة، جنيف، ٢٠٢١.

٢٥- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، *اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦* ، جنيف، منشورات الويبو.

٢٦- تفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، منظمة التجارة العالمية، ١٩٩٤، النص الرسمي متاح عبر موقع المنظمة https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm .

٢٧- Mohammed Salman Mahmood, *Penal and International Protection of Electronic Intellectual Property Rights*, SSRN, 2023.